

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

عشرون عاماً من إنقاذ الأرواح والأطراف
والحد من معاناة المدنيين

آذار/ مارس 2018



بعد مرور عشرين عاماً على اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (الاتفاقية) في عام 1997، يحفل سجلها بنجاحات مثيرة للإعجاب. فالاتفاقية تُسهم في إنقاذ الأرواح والأطراف وتنهض بالهدف المتمثل في تحقيق عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد. والوضع اليوم هو التالي:

- 163 دولة- أي أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم- أطراف في الاتفاقية.
- من النادر أن تستخدم الدول، حتى تلك التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد، مجدداً الألغام المضادة للأفراد.
- إن التجارة الدولية بالألغام المضادة للأفراد توقفت تقريباً.
- دُمّر أكثر من 53 مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد المخزونة.
- تراجع المعدل السنوي لضحايا الألغام الجدد تراجعاً كبيراً خلال العقد الماضيين.
- تطهر عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية كل عام مئات عدة من الكيلومترات المربعة من الأراضي، وتؤدي هذه العملية إلى تدمير مئات الآلاف من الألغام.

وهدف تحقيق عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد في المتناول، لكن لا تزال هناك تحديات قائمة. والتزمت الدول الأطراف في عام 2014 بمعالجة هذه التحديات من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية بحلول عام 2025. ولهذه الغاية، اعتُمِدَت خطة عمل مابوتو؛ والتنفيذ العازم لهذه الخطة الطموحة وتأمين الموارد المستدامة لها كفيلاً بإنجاح هذا المسعى¹.

تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ومعاييرها

الإنجازات

هناك اليوم 163 دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وسري لانكا هي الدولة الأخيرة التي انضمت إليها بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2017. ولهذا الانضمام الواسع النطاق تأثير حاسم وعالمي. ومع أن استخدام الألغام المضادة للأفراد كان شائعاً في النزاعات المسلحة، أضحت من النادر أن تُستخدم هذه الأسلحة مجدداً، إذ أن معظم الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة والبالغ عددها 34 دولة ملتزمة بقاعدة عدم الاستخدام. والتجارة القانونية بالألغام المضادة للأفراد توقفت تقريباً. ومن بين أكثر من 50 دولة أنتجت في مرحلة ما ألغاماً مضادة للأفراد، أوقفت 41 دولة إنتاج هذه الأسلحة.²

التحديات المتبقية

أربع وثلاثون دولة لم تنضم إلى الاتفاقية بعد، ويحتفظ العديد منها بمخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد. ويتمثل تحدٍ آخر في أن بعض المجموعات المسلحة من غير الدول تواصل استخدام الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الألغام المُرتجلة. وتفيد تقارير بأن هذه الأجهزة تُلحق خسائر فادحة بالمدنيين في عدد من البلدان، مثل أفغانستان وأوكرانيا وسورية والعراق ونيجييريا واليمن.³

وعلى الرغم من انخفاض العدد السنوي لضحايا الألغام الجدد بوتيرة متطردة بين عامي 1999 و2013، فقد شهد هذا العدد ارتفاعاً حاداً في السنوات الأخيرة، ولا سيما بسبب تجدد استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات الدائرة. وأفاد مرصد الألغام الأرضية بأن عام 2016 سجل ما يبلغ 8,605 ضحايا جدد للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب- مقارنة بعدد بلغ 6,461 ضحية في عام 2015 و3,695 ضحية في عام 2014.⁴

ما الذي ينبغي فعله؟

تُلزم خطة عمل مابوتو الدول الأطراف بمجموعة من الإجراءات لتحقيق عالمية الاتفاقية، منها:

- الترويج للانضمام إلى الاتفاقية بين الدول التي لم تنضم إليها بعد، ودعوة تلك الدول إلى المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وإبلاغها بالخطوات العملية التي اتخذتها دول أخرى للنهوض بأهداف الاتفاقية، مثل الالتزامات الوطنية بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها أو بتدمير المخزونات.
- مواصلة تعزيز القبول العالمي بمعايير الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكها واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من أي جهة كانت، بما فيها المجموعات المسلحة من غير الدول.
- عند تقديم المساعدة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وجوب إيلاء اعتبار خاص لتلك الدول التي التزمت بأهداف الاتفاقية، من حيث المبدأ.

أحد أخصائيي إزالة الألغام من منظمة
«هالو ترست» أثناء العمل في موزمبيق





انفجار أثناء عملية إزالة ألغام في أفغانستان

تدمير المخزون

ما هي متطلبات تدمير المخزون بحسب الاتفاقية؟

تتطلب الاتفاقية من كل دولة طرف أن تدمر كل مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تملكها في غضون أربع سنوات بعد أن تكون الدولة قد أصبحت طرفاً في المعاهدة (المادة 4).

الإنجازات

دُمّرت مخزونات من الألغام المضادة للأفراد بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية. وأزالّت جميع الدول الأطراف التي تمتلك الألغام المضادة للأفراد تقريباً مخزونها من هذه الأسلحة. وفاق العدد الإجمالي من الألغام المضادة للأفراد التي دُمّرت منذ عام 1997، 53 مليون لغم.⁵ ولا تزال اليوم ثلاث دول أطراف فقط تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد.⁶

وفي عام 2017، أعلنت بيلاروس التي أفادت بامتلاك مخزون من 3,4 مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد عندما انضمت إلى الاتفاقية في عام 2004 والتي لم تتمكن من الالتزام بالموعد النهائي الذي حلّ في عام 2008، الانتهاء من تدمير جميع مخزونها وإزالتها.

التحديات المتبقية

لم تتمكن دولتان من الدول الأطراف- أوكرانيا واليونان- من الالتزام بالموعد النهائي لتدمير مخزونها خلال أربع سنوات والذين انتهيا في عامي 2010 و2008 على التوالي. وأفادت هاتان الدولتان بأن مجموع مخزونها يصل إلى 5,5 مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد.⁷

ما الذي ينبغي فعله؟

- تُلزم خطة عمل مابوتو الدول الأطراف بمجموعة من الإجراءات للوفاء بالالتزامات المتمثلة في تدمير المخزونات، بما فيها:
- يجب أن يكون لدى كل دولة طرف انقضى الموعد الأخير لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد خطة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4 وأن تُبقي الدول الأطراف على اطلاع على تنفيذ الخطة.
- تقوم كل دولة طرف لا تزال في طور تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 4 بإبلاغ الدول الأطراف بخطتها من أجل الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وبالتقدم الذي تحرزه وبأي تحديات تواجهها.⁸

خبير في إزالة الألغام تابع للجنة الدولية
يفك عبوة ناسفة في مدرسة في الرمادي،
العراق.



إزالة الألغام

ما هي متطلبات إزالة الألغام بحسب الاتفاقية؟

تتطلب الاتفاقية أن تطهر كل دولة طرف المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية (المادة 5). وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب منها اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المدنيين إلى حين إزالة الألغام، وخاصة وضع علامات حول الحدود الخارجة للمناطق الملوثة بالألغام ورصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها.

وإذ تقر الاتفاقية بأن بعض الدول شديدة التلوث بالألغام المضادة للأفراد، فهي تتيح تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام التطهير، وهو عشر سنوات، لفترة تصل إلى عشر سنوات إضافية. ويُقدّم طلب التمديد إلى الاجتماع السنوي للدول الأطراف المخوّل قبول التمديد وتحديد شروطه.

الإجازات

طُهرت آلاف الكيلومترات المربعة من الألغام المضادة للأفراد منذ اعتماد الاتفاقية. وأفادت ثلاثون دولة من الدول الأطراف التي يُعرف أو يُشتبه في أنها تحتوي على الألغام المضادة للأفراد بأنها وفّت بالتزاماتها وطهرت كل المناطق الملوثة بهذه الألغام المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها⁹ وفي عام 2016، جرى في إطار هذه العملية تطهير حوالي 170 كيلومتراً مربعاً وتدمير أكثر من 232000 لغم من الألغام المضادة للأفراد¹⁰ وتحسنت أساليب ووسائل تحديد المناطق التي يُعرف أو يُشتبه في أنها تحتوي على الألغام المضادة للأفراد وتطهيرها وتحريرها منذ إصدار الاتفاقية؛ وهناك اليوم معايير وأدوات قيمة لمساعدة الدول المتضررة على ضمان تنفيذ هذه الأنشطة بكفاءة وفعالية.

التحديات المتبقية

إن ما لا يقل عن 30 دولة طرفاً ملوثة بالألغام المضادة للأفراد لا تزال ملزمة بتطهير هذه المناطق¹¹ ومُددت المواعيد الأخيرة الأولية المحددة بعشر سنوات لمعظم هذه الدول، حسبما تسمح به الاتفاقية. ومع ذلك، تفيد تقارير بأن عدداً منها لن يتمكن من الالتزام بالمواعيد الأخيرة الجديدة.

ما الذي ينبغي فعله؟

- تُزَم خطة عمل مابوتو الدول الأطراف بمجموعة من الإجراءات لتحقيق إزالة الألغام، بما في ذلك:
- بذل كل الجهود الممكنة لتقييم تحديات إزالة الألغام المتبقية كماً ونوعاً ورفعها في أقرب وقت ممكن، وإبلاغ الدول الأطراف سنوياً بهذه المعلومات.
 - ضمان وضع المعايير والسياسات والمنهجيات الأنسب لتطهير الأراضي وتطبيقها بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
 - وضع برامج للحد من مخاطر الألغام والتوعية بشأنها في إطار أنشطة أشمل لتقييم المخاطر تستهدف الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر.

وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل جميع الدول الأطراف بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام 2012 من أجل ضمان استمرار تقديم طلبات عالية الجودة لتمديد المواعيد الأخيرة لإزالة الألغام، ومواصلة إعداد تحقيقات عالية الجودة لهذه الطلبات، واستمرار المشاركة التعاونية للدول الأطراف التي تنفذ المادة 5 بعد قبول الطلبات.



متطوع في جمعية الصليب الأحمر الكمبودي يزور أحد ضحايا الألغام المستفيد من مبادرة اللجنة الدولية بشأن الاقتصاد الجزئي.

مساعدة الضحايا

ما هي متطلبات مساعدة الضحايا في الاتفاقية؟

تتطلب الاتفاقية من كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها لدول فيها ضحايا ألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها من أجل رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي (المادة 6 (3)). ويمكن تقديم هذه المساعدة بصورة مباشرة إلى الدولة المتضررة أو بصورة غير مباشرة عن طريق الأمم المتحدة أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو المنظمات غير الحكومية أو الجهات الفاعلة الأخرى.

الإنجازات

رُصد تحسّن عام في قدرات الدول الأطراف على جمع البيانات واكتساب فهم أوضح لاحتياجات الضحايا. ومن بين الدول الأطراف البالغ عددها 31 دولة التي تفتيد بوجود أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، وضعت 20 منها آليات تنسيق فعالة لتقديم المساعدات أو آليات تنسيق بشأن الإعاقة بغية زيادة إتاحة الخدمات وإمكانية الحصول عليها. 12 ولدى 13 دولة من هذه الدول البالغ عددها 31 دولة خطط وطنية لمساعدة الضحايا أو خطط خاصة بالإعاقة ترمي إلى تحديد احتياجات الضحايا وتعزيز حقوقهم. 13 ويشمل العمل التنسيقي شكلاً من أشكال مشاركة الناجين من الألغام أو التشاور معهم في 17 دولة من الدول الأطراف العشرين التي يوجد فيها آليات لتنسيق مساعدة الضحايا. 14

ويؤدي ضحايا الألغام أنفسهم دوراً رئيسياً في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات في ما لا يقل عن 25 دولة طرفاً، بما في ذلك جمع بيانات تقييم الاحتياجات، وإعادة التأهيل البدني، ودعم الأنداد والإحالة، والمشاريع المدرة للدخل. 15 وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال العديد من الضحايا نشطين في بلدانهم في مجال تعزيز الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وتنفيذها.

التحديات المتبقية

ليس لدى عدد من الدول الأطراف التي يوجد فيها أعداد كبيرة من ضحايا الألغام أي خطة وطنية أو خطة آلية للتنسيق في هذا الصدد. وقد انتهت مُدد خطط عدة كانت قيد التنفيذ وهي لم تُجَدِّد بعد. فضلاً عن ذلك، لا يزال الحصول على الخدمات المقدمة إلى الضحايا الموجودين في المناطق النائية يشكل تحدياً. فحوالي نصف الدول الأطراف التي يوجد فيها أعداد كبيرة من ضحايا الألغام تعاني من نزاعات مسلحة مستمرة على أراضيها، أو تواجه حالات طوارئ إنسانية أو حالات عدم استقرار داخلي، تتسبب في تعطيل تقديم الخدمات وإمكانية حصول ضحايا الألغام عليها. 16

ما الذي ينبغي فعله؟

تُلزم خطة عمل مابوتو الدول الأطراف التي يوجد ضحايا ألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بمجموعة من الإجراءات، بما فيها:

- تقييم احتياجات ضحايا الألغام، وتقييم مدى توفر الخدمات ورصد الفجوات في هذا المجال، ودعم الجهود الرامية إلى إحالة الضحايا إلى الخدمات المتاحة.
- تعزيز الخطط والسياسات والأطر القانونية.
- زيادة توفر خدمات إعادة التأهيل، وفرص الإدماج الاقتصادي، وتدابير الحماية الاجتماعية وإمكانية الاستفادة منها.
- تدعيم القدرات المحلية وتعزيز التنسيق.
- إرسال أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس إلى الدول الأطراف سنوياً.
- الاستفادة بالتجارب التي أدخلت في هذه المجالات والتحديات المتبقية.

موظفون من اللجنة الدولية
يعلقون لافتة تحذير: «خطر:
الغام. لا تخرج عن الطريق»
على طول الطريق السريع الذي
يربط مدينة «دونييتسك» بمدينة
«ماريوبول»، أوكرانيا.



التعاون والمساعدة الدوليان

علام تنص الاتفاقية بشأن دعم تنفيذها؟

تقرّ المادة 6 من الاتفاقية بحق كل دولة طرف في أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى من أجل مؤازرتها في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. وبموازاة ذلك، يجب على كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة توفيرها من أجل النهوض بمتطلبات الاتفاقية في مجالات مساعدة الضحايا وإزالة الألغام وتدمير المخزونات. ولا تقتصر هذه المساعدة على الدعم المالي بل يمكن أن تشمل أيضاً إتاحة المعدات والخبرة والتجربة والموارد البشرية.

الإجازات

خُصّصت موارد كبيرة لمساعدة الدول على تنفيذ متطلبات عمليات إزالة الألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا. وتُخصّص مئات الملايين من الدولارات الأمريكية سنوياً لهذا الغرض. وأُتيح ما يقارب 352 مليون دولار أمريكي من الدعم الدولي في عام 2015. وقد خُصّصت أغلبية هذا المبلغ، أي نحو 64%، للبرامج المتعلقة بالتنظيف والتوعية بالمخاطر، في حين خُصّص 7% من هذا المبلغ لمساعدة الضحايا، و1% لتدمير المخزونات، والباقي لبناء القدرات والإجراءات الأخرى ذات الصلة.¹⁸ والأهم أن حوالي 14 دولة متضررة ساهمت بأكثر من 130 مليون دولار أمريكي في برامجها الوطنية الخاصة بالألغام.¹⁹

التحديات المتبقية

تُسجّل المساهمات الدولية في الإجراءات المتعلقة بالألغام عموماً تراجعاً مطرداً منذ عام 2013. وقد أعاق هذا الأمر إحراز تقدم في بعض الدول المتضررة، ولا سيما في مجالات إزالة الألغام ومساعدة الضحايا. ومصدر الغالبية العظمى من التمويل الدولي هو مجموعة صغيرة من الدول المانحة. وانخفض الدعم الوطني الذي بقي عامّةً يقارب 200 مليون دولار أمريكي منذ عام 2011، ليبلغ 130 مليون دولار أمريكي في عام 2015.

ما الذي ينبغي فعله؟

ترمي خطة عمل مابوتو إلى تحسين التعاون بين الدول التي تلتزم المساعدة والدول القادرة على تقديمها تحسيناً كبيراً من خلال مجموعة من الإجراءات، بما فيها:

- أن تلتزم الدول التي تلتزم المساعدة بتبني وطني رفيع المستوى لهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- أن تلتزم جميع الدول الأطراف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة باستخدام جميع السبل المتاحة لدعم الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.
- أن تستطلع الدول في وضع يتيح لها تقديم المساعدة والدول الساعية إلى الحصول عليها إمكانيات إقامة شراكات مباشرة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية، مما يمكن أن يشمل التزامات مالية لسنوات متعددة.
- أن تقوم كل الدول الأطراف بتطوير وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

ملاحظات ختامية

لقد أحدثت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 فرقاً هاماً في حياة عدد لا يُحصى من المدنيين في كل أنحاء العالم، فحدّت من المعاناة الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد وساهمت إلى حدّ كبير في منع وقوع ضحايا جدد. وقد وضعت الاتفاقية خطة عمل إنسانية لتدمير مخزونات الألغام، وتطهير الأراضي الملوثة بالألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وحشد الموارد من خلال شركات تعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وبعد عشرين عاماً، لا جدل في أن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في كل هذه المجالات من «الإجراءات المتعلقة بالألغام» تقدّم مدوّ، لكن المهمة لم تنته بعد. وأبدت الدول الأطراف، حين ألزمت نفسها بهدف الوفاء بالالتزامات الأساسية للاتفاقية بحلول عام 2025، عزمًا جماعياً على تحقيق عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد باعتباره مسألة ملحة. وسيطلب تحقيق هذا الهدف والتغلب على التحديات المتبقية أن تعزز كل الدول الأطراف التعاون فيما بينها وأن تستخدم الموارد بفعالية. ويكتسي تخصيص الموارد أهمية كبيرة، ولا سيما التمويل المخصص لمساعدة الضحايا، لأن احتياجاتهم طويلة الأجل ولأن الكثير منهم سيحتاج إلى دعم مدى الحياة.

وسيكون تحقيق هذه الأهداف ممكناً بفضل الشراكة المميزة بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني التي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية قبل 20 عاماً وكانت أساسية في نجاح الاتفاقية حتى الآن. ويجب أن تظل هذه الشراكة الأساس لجميع الجهود المبذولة في المستقبل من أجل تخليص العالم من الألغام المضادة للأفراد إلى الأبد.

ضحية من ضحايا الألغام المضادة للأفراد في البوسنة والهرسك





أخصائيو في إزالة الألغام من المؤسسة العراقية لإزالة الألغام يحزمون معداتهم بعد تنفيذ عمليات التطهير.

الحواشي

- 1 خطة عمل مايبوتو، المعتمدة في 27 يونيو 2014 - <https://www.maputoreviewconference.org/fileadmin/APMBC-RC3/3RC-Maputo-action-plan-adopted-27Jun2014.pdf>، أطلع على كل عناوين الصفحات الإلكترونية في كانون الثاني/يناير 2018.
- 2 International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2017 report*, p. 19
- 3 المرجع نفسه. الصفحتان 1 و8.
- 4 المرجع نفسه. الصفحة 51. بشكل توفر البيانات المتعلقة بالإصابات في نزاعات أخرى أحد العوامل.
- 5 المرجع نفسه. الصفحة 3.
- 6 أوكرانيا واليونان لم تلتزما بالموعد الأخير المحدد في أربع سنوات لتدمير جميع المخزونات، في حين أن المواعيد الأخيرة لسلطنة عمان وسري لانكا لم تنتقض بعد: <https://www.apminebanconvention.org/status-of-the-convention/destroying-stockpiled-mines>
- 7 انظر الحاشية 2 أعلاه، الصفحة 4.
- 8 إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء المهلة النهائية لتدميرها، يجب عليها إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بذلك في أقرب وقت ممكن وتدميرها كأولوية عاجلة ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعدما تفيد باكتشافها (الإجراء 7 من خطة عمل مايبوتو).
- 9 توجد قائمة كاملة بالدول على العنوان <https://www.apminebanconvention.org/contexte-et-etat-de-la-convention/demi-nage-des-zones-minees/states-parties-that-have-completed-article-5>
- 10 انظر الحاشية 2 أعلاه، الصفحة 2.
- 11 المرجع نفسه. الصفحات من 39 إلى 41.
- 12 المرجع نفسه. الصفحات من 66 إلى 71.
- 13 المرجع نفسه.
- 14 المرجع نفسه.
- 15 International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2016 report*, p. 61, footnote 81
- 16 المرجع نفسه. الصفحة 62.
- 17 International Campaign to Ban Landmines, *Global Support for Mine Action factsheet*, June 2017
- 18 المرجع نفسه.
- 19 المرجع نفسه.